الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202593
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202593-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
أنه في يوم السبت 2024/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-170385) الصادر في الدعوى رقم (Z-170385-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول اعتراض المدعية/ ...، (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها توضح بأنها قامت بالربط على المكلف تقديرياً لعدم تقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة والمعتمدة من المحاسب القانوني خلال المدة النظامية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وذلك بإجمالي وعاء تقديري قدره 6.000.000 ريال وأن النشاط الرئيسي للشركة هو في إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية و غير السكنية ، وتم اصدار قرار بتصفية الشركة بتاريخ 1443/03/08 هـ كما تم شطب السجل التجاري بتاريخ 2024/07/25م الموافق 1444/01/19هـ، كما تبين أن المكلف لديه عمالة، وقد تم إجراء الهيئة استناداً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ والتي تنص على " على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (120) يوماً من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها."، واستناداً لأحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة الحادية عشرة من ذات اللائحة والتي تنص على:" للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات التالية: 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة" 3- إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية, ومن ذلك: القوائم المالية, أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة" وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وعليه فأن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم السبت 2024/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف ممارسًا للعمل التجاري لوجود عمالة على الشركة، وتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى الإشعارات الصادرة

للمكلف فإنها موجهة إلى شـــركة ...، التي كانت ســـابقًا باســـم (شـــركة ...) وقد تم تغيير اســـم الشـــركة بتاريخ 1440/08/26هـــ، وتم شطب السجل التجاري بتاريخ 1444/01/19هـــ ، أي أن القرار صادر على شخص اعتباري خاضع للنظام آنذاك، وحيث إن الخضوع لجباية الزكاة مرتبط بممارسة ومزاولة نشاط يقصد منه تحقيق الربح، وإذ أن ســريان الســجل التجاري في العام محل الخلاف ووجود عمالة -كما أرفقت الهيئة في لائحتها الاســتئنافية- قرائن على ممارســة العمل التجاري، واســتناداً على المادة (3) من قواعد حســاب زكاة مكلفي التقديري الصــادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-02-1441 هـــ والمتضــمنة على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضــع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناســب مع حجم نشــاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال."، وحيث إن شطب السجل التجاري جاء لاحقًا للعام محل الخلاف؛ ما يتبيّن معه سلامة إجراء الهيئة بالربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-170385) الصادر في الدعوى رقم (Z-170385-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانيا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق بربط الزكوي لعام 1441هـ.

. ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً